الشافعي يمسح ثلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا
وهو رواية عن ابي حنيفة وكيفيته اذ يبل
كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاثة اصابع
من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين
والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر
الراس ثم يمسح الفوادين بباطن الكفين وسنة
مسح اذنيه بماله اي بما الراس وقال الشافعي
سنة ان يمسح ثلاثا ولكن بماء جديد وعندنا
بالجديد بن حسن وكيفيته ان يمسح ظاهر
الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا بلله
يصير مستعملا وادخال الاصابع في صماخ
الاذنين ادب وليس بسنة هو المشهور كذا
في المحيط وسنة الترتيب المنصوص اي
كما ذكر في النص وهو ان يبدا ولا بوجهه

ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه وقال الشافعي
الترتيب فرض وسنة الولاء اي الموالاة وهو ان
يغسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف
العضو الاول وقال مالك الولاء فرض ومستحبه
اي مستحب الوضوء التيامن اي البداءة باليامن
ومستحبه مسح رقبته بظاهر يديه لانه بلله يصير
مستعملا اعلم انه لم يذكر محمد رحمه الله مسح الرقبة
في الاصل والمختار انه مستحب وفي المحيط كان
الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر
العلماء وفي الخلاصة الصحيح انه ادب ومسح
الحلقوم بدعة وينقضه خروج نجس بالفتح
منه اي من المتوضي مطلقا سواء خرج من السبيلين
او غيرهما وقيد السيلان شرط عندنا خلافا
لزفر سواء كان الخارج معتادا كالدم والقيح
والصديد او غير معتاد كدم الاستحاضة

Copyright © King Saud University